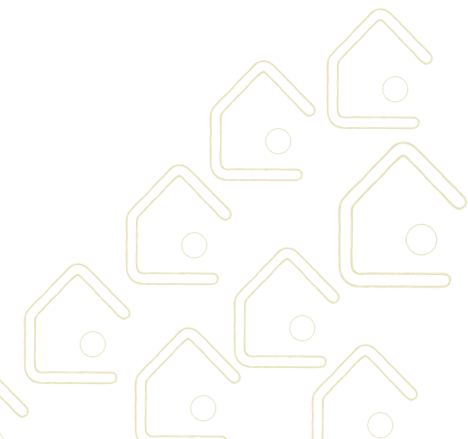




سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بيانات الوثيقة الأساسية

البند	المفحة
اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
تاريخ المراجعة	2025/11/20 م
موعد المراجعة القادم	2026/11/20 م
الاعتماد	تم اعتمادها في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) تاريخ 7/12/1445 هـ الموافق 13/6/2024 م



الفهرس

المفحة	الموضوع
5	مقدمة
5	النطاق
5-6	البيان
6	المسؤوليات





مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً (م / 31) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.



- 8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9 -قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10 -وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
- 15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتحصر الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

جمعية ذو النون لِلرعاية الصحية المنزلية

تأسست في 2022 بترخيص 2335



ThunoonOrg
0553955808
Hom_hail@hotmail.com
www.thualnoon.org.sa

لأن الصحة حق .. والراحة عطاء



1180000 100060 80005535
SA0980000118608010005535